مكتبة البنين
قسم الدوريات

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد السادس
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

سد الذرائع
بين الإلغاء والاعتبار
بحث أصولي في الأدلة المختلفة فيها

الدكتور شعبان محمد إسماعيل
الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

هذا البحث خلاصة لمفهوم « سد الذرائع » وموقف علماء الأصول منه . تبين من خلاله :
أنه نوع من أنواع الرأي والاجتهاد وليس دليلا مستقلا ، وهو شبيه بالقواعد الفقهية وأصل من أصول التشريع العامة التي يمكن أن يحتكم إليه المجتهد وولي الأمر عند عدم النص .
وجميع المجتهدين على العمل به ، ماعدا أهل الظاهر . كما تبين أن الحيل الشرعية تلتقي مع الذرائع في بعض الصور ، وأن على المجتهد أن يقارن بين المضار والمنافع التي تترتب على سد الذرائع أو فتحها ، حتى لا يلحق المسلمين ضرر ، أو يفوّت عليهم مصلحة من المصالح العامة أو الخاصة .

مقـــدمـــة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبـعـــــد :

فمن المعلوم ـ بالضرورة ـ أن الشريعة الإسلامية هى ختام الرسالات السماوية التي تحمل هداية الله تعالى إلى عباد الله حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ولما كانت الشريعة الإسلامية بهذه المكانة ، وهى شريعة الخلود والشمول ، فقد أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة ، على امتداد الزمان واتساع المكان ، وتطور وسائل الحياة .

ومن أكبر الوسائل التي حققت هذا الهدف للشريعة الإسلامية أن نصوصها قد اقتصرت على الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وتركت ما وراء ذلك لأولى الأمر من العلماء يجتهدون فيه ويطبقون عليه ما يناسبه من القواعد المقتبسة من النصوص .

ولذلك كا نت مصادر التشريع ـ في الجملة ـ ثلاثة :

القرآن الكريم : الذي أوحى إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ باللفظ والمعنى .

السنة النبوية : وهى أوحيت إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمعنى دون اللفظ .

الاجتهاد : وهو بذل الوسع في استنباط الأحكام لما يستجد من الحوادث التي لم يرد فيها نص معين .

يقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)[1] .

وأولوا الأمر في الآية الكريمة يشمل الأمراء الذين يقومون برعاية مصالح الأمة ، كما يشمل العلماء الذين يبلغون رسالات الله خلفا عن الأنبياء ، ويستنبطون من نصوص الشريعة ما يواجهون به كل جديد .

وهذا ما توضحه الآية الكريمة التي جاءت عقب الآية السابقة ، وهي قوله تعالى : (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به . ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . . .)[2] .

فالأصول العامة التي تستمد منها أحكام الشريعة ثلاثة : القرآن ، والسنة ، والاجتهاد .

وقد علّم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا المنهج لأصحابه ، حتى يستطيعوا القيام بأعباء هذه الرسالة من بعده ، ولذلك لما بعث « معاذا » إلى اليمن قال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ . قال : أقضي بكتاب الله تعالى . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأي لا آلوا[3] .

قال معاذ : فضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صدري وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »[4] .

وروى سعيد بن المسيب عن ـ علي رضي الله عنه ـ أنه قال : قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه سنة ؟ قال ـ عليه الصلاة والسلام : « اجمعوا له العالمين ، أو قال : العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد »[5] .

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩)

(٢) سورة النساء الآية (٨٣)

(٣) لا آلو : أي لا أقصر في البحث والنظر في الأدلة ، حتى يكون اجتهاده مبنيا على أساس سليم .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والدارمي . قال الغزالي : تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا ، فلا يقدح فيه كونه مرسلا . (المستصفى ٢ / ٢٥٤) كما قواه ابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم .

(٥) روى الطبراني مثله في مجمع الزوائد الأوسط (١ / ١٧٨)

فمن هذين الحديثين تبين أن الاجتهاد نوعان :

١ ـ اجتهاد فردي في الأمور التي يكفى لمعرفة حكمها اجتهاد الفرد ، وهو ما يعرف بالقياس ولواحقه .

٢ ـ اجتهاد جماعي فيما يعرض للأمة من الأحداث العامة التي تحتاج إلى تبادل الرأى ، وهو ما نتج عنه الإجماع .

وقد سار أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا النهج ـ بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانوا إذا عرضت عليهم مسألة : نظروا حكمها في كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا فيها نصا ، نظروا في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن لم يجدوا فيها جمع الخليفة رؤوس الصحابة وخيارهم واستشارهم في المسألة المعروضة ، فإن اجتمع رأيهم على شيء فيها قضى به .

هكذا كان يفعل الخليفة الأول : أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وكذلك فعل عمر بن الخطاب ومن جاء من بعدهم من السلف الصالح .

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يكتب لعماله في البلاد بالعمل بهذا المبدأ .

فقد كتب لشريح ـ حين ولاه قضاء الكوفة ـ فقال له : « انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح »[1] .

هذه هي الأسس التي كان يسير عليها أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من العمل بما في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالاجتهاد والرأى فيما ليس فيه نص ، بناء على قواعد الشريعة العامة والعمل بروحها لتحقيق مقاصدها ، من جلب المنافع ودفع المضار . وعلى هذا النهج سار التابعون من بعدهم ، وأضافوا إلى ما تقدم من المصادر فتاوى الصحابة التي أثرت عندهم قواعد الاستنباط ووسعت دائرة التشريع الإسلامي .

وفي عصر الأئمة المجتهدين اتسعت دائرة « الرأى » بحيث جدّت سبل أخرى للاستدلال

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)

والاستنباط ، كأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وشرع من قبلنا ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، وسد الذرائع ، وعمل أهل المدينة ، وما إلى ذلك من الدلائل التي بنى عليها بعض المجتهدين اجتهادهم ، مما كان له أكبر الأثر في تنمية الفقه الإسلامي ، واتساع دائرته ، حتى يواجه كل متطلبات الحياة .

ومن هذه الدلائل : « سد الذرائع » : باعتبارها وسيلة من وسائل الوصول إلى حكم شرعي ، سواء كان مباحاً أو ممنوعا ، فهو أصل من أصول الإسلام ، يبنى عليه كثير من الأحكام ، إباحة أو حظرا ، لما يترتب على ذلك من جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

والإسلام ـ دائما ـ ينظر إلى مقاصد الأشياء ومآلاتها ، حتى يضبط تصرفات الناس في إطار من الحق والعدل ، وصون الحرمات .

ومن هنا : نجده ينهى عن أشيا ليست في الأصل محرمة ، وإنما تؤدى إلى محرم قطعا أو غالبا .

كما أنه قد يبيح المحرم في بعض الظروف الخاصة ، حتى ولو ترتب على ذلك بعض المفاسد ، إلا أنها في مقابلة ما هو أعظم فساداً أهون وأقل . .

وسوف نرى من خلال بحثنا هذا مدى عناية الإسلام بمبدأ « الذرائع » سدا أو فتحا ، لما يترتب على ذلك من آثار تحقق مصالح الناس في حياتهم العاجلة ، وأخرتهم الآجلة .

ويشتمل البحث على النقاط التالية :

- التعريف بسد الذرائع والفرق بينها وبين المقدمة ، والفرق بين الذرائع والحيل وموقف العلماء من الحيل .
- الأساس الذي بنيت عليه الذرائع في الشريعة .
- أقسام الذريعة ومنزلة كل قسم منها .
- موقف العلماء من سد الذرائع وتحرير محل الخلاف .
- الأدلة الشرعية التي استند إليها العلماء في اعتبار الذرائع .
- موقف ابن حزم وأهل الظاهر عموما من الذرائع ومناقشتهم فيه .
- أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها من هذا البحث .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به بقدر إخلاصى فيه ، والله المستعان .

تعريف سد الذرائع

« سد الذريعة » مركب إضافي من كلمتين : « سد » و « الذريعة » ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بمعرفة اجزائه ، فلابد من تعريف كل منهما على حدة .

معنى السد :

جاء في معجم مقاييس اللغة[1] : أن السد يدل على ردم الشيء وملاءمته ، ومن ذلك : سددت الثلمة سدا ، وكل حاجز بين الشيئين فهو سد .

وفي مختار الصحاح[2] : السد هو الحاجز بين الشيئين ، أى الجبل ، والجمع سداد .

وفي القرآن الكريم يقول الله ـ تعالى ـ : (حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا)[3] .

قال الطبري : « والسد : الحاجز بين الشيئين ، وهما هنا جبلان سُدَّ ما بينهما ، فردم ذو القرنين حاجزاً بين يأجوج ومأجوج من ورائهم ليقطع مادة غوائلهم وشرهم عنهم »[4] .

معنى الذريعة :

الذريعة في اللغة :

تطلق الذريعة في اللغة على عدة معان :

الأول : الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء .

قال ابن منظور : « الذريعة : الوسيلة ، وقد تذرع فلان بذريعة أى : توسل بوسيلة والجمع الذرائع » .

المعنى الثاني : السبب . يقال : فلان ذريعتي إليك : أى سببى ووصلتي التي أتسبب بها إليك .

---

(١) حـ ٣ ص ٦٦

(٢) ص ١١٣

(٣) سورة الكهف الآية (٩٣)

(٤) تفسير الطبري حـ ١٦ ص ١٥

المعنى الثالث : الدريئة ، وهى الناقة التي يستتر بها رامى الصيد ليظفر بصيده عن قرب ، ذلك أن الناقة تسرح مع الوحش حتى يألفها ، فإذا ألفها سار الصياد إلى جنبها مستترا بها حتى يرمى الصيد ، فكانت هذه الناقة سببا ووسيلة لبلوغ المقصود .

المعنى الرابع : الحلقة التي يتعلم عليها الرامي الرمى ، لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي .[1]

الذريعة في الاصطلاح :

لعلماء الأصول اتجاهات مختلفة حول تعريف « الذريعة » منشؤها اثبات كلمة « سد » في التعريف أو إسقاطها . فمن رأى أن الذريعة تكون في الأمر المشروع كما تكون في الأمر المحظور أسقط كلمة « سد » .

ومن رأى أنها لا تكون إلا فيما هو محظور أثبتها .

ويمكن حصر هذه الاتجاهات فيما يأتي :

الاتجاه الأول :

أنها وسيلة وطريقة إلى الشيء ، سواء كان مشروعا أم محظورا . وعلى ذلك القرافي وابن القيم .

قال القرافي : « هي الوسيلة إلى الشيء »[2] .

وقال : « اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هى الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج »[3].

وبمثل ذلك عرفها الإمام ابن القيم[4].

---

(١) انظر : لسان العرب ٩٦/٨ ، المعجم الوسيط حـ ١ ص ٣١٠ طـ قطر
(٢) الفروق حـ ٢ ص ٣٢
(٣) المصدر السابق
(٤) اعلام الموقعين حـ ٣ ص ٤٧

وعلى هذا الاتجاه فإنها تكون في الأوامر والنواهي ولذلك صور أربع :

الصورة الأولى : أمر يتوسل به إلى أمر آخر مثل : السعي لصلاة الجمعة ، والتزوج للإحصان .

الصورة الثانية : أمر يتوسل به إلى نهى ، مثل البيع ، فإنه قد يتوسل به إلى محرم ، كما في بيع العينة[1].

الصورة الثالثة : نهى يتوسل به إلى نهى ، مثل : النميمة يتوسل بها إلى القتل .

الصورة الرابعة : نهى يتوسل به إلى أمر ، مثل : شهادة الزور ، يتوسل بها إلى إثبات بعض الحقوق[2].

الاتجاه الثاني :

أنها وسيلة إلى أمر محظور .

وعلى ذلك سار الشاطبي ، وابن رشد ، والقرطبي ، وابن النجار وغيرهم .

فعرفها الشاطبي بقوله : « حقيقة الذرائع : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة »[3] .

وعرفها ابن رشد بقوله : « هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور »[4] .

وقال القرطبي : « هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه ، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع »[5] .

وعرفها ابن النجار بأنها : « ما كان ظاهره مباحاً ويتوصل به إلى محرم »[6] .

---

(١) وهو : أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا (الكافي لابن قدامه ٢/٢٥)

(٢) بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضرى السيد ٢/١٦٦

(٣) الموافقات حـ ٤ ص ٢٩٨

(٤) المقدمات لابن رشد حـ ٢ ص ١٩٧

(٥) الجامع لأحكام القرآن حـ ٢ ص ٥٧ وما بعدها

(٦) شرح الكوكب المنير ص ٣٨٣ الطبعة الأولى

وبمثل ذلك عرفها الباجي من المالكية ، والشوكاني وغيرهما[1] .

ويستفاد من هذه التعريفات أن أصحاب هذا الاتجاه قصروا الذريعة على ما هو ممنوع ، ومن هنا فسروها بالمعنى الإضافي « سد الذرائع » وهو المشهور في كتب الأصول .

وهناك اتجاه ثالث سلكه شيخ الإسلام ابن تيمية أراد به أن يجمع بين الاتجاهين السابقين ، وأن ذلك مجرد اصطلاح في إطلاق الذرائع ـ كما في الاتجاه الأول ـ أو في سدها ـ كما في الاتجاه الثاني .

ولذلك عرفها بقوله : « الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء »[2] .

وهذا يتمشى مع أصحاب الاتجاه الأول ، إلا أنه عقب على ذلك بقوله : « لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم »[3] .

فكأنه يريد أن يقول : إن الإطلاق في الاتجاه الأول يجب أن يحمل على أنه مراد به السد لا الفتح .

ولذلك عقّب ابن الشاط على ما قاله القرافي بقوله : « إن ما قاله القرافي من أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره ، غير صحيح ، فإن ذلك مبنى على قاعدة : « أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[4] .

ويبدو أن الخلاف هنا خلاف لفظي ، كما قال الإمام ابن تيمية ، وما قاله ابن الشاط تعقيبا على القرافي من أن وسيلة الأمر المشروع معلومة من قاعدة « أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » لا تمنع أن يكون ذلك ثابتا بطريق أخرى من طرق الاستدلال التي معنا ، فالخطب يسير .

---

(١) انظر : الإشارات في أصول المالكية ص ١١٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٦ .

(٢) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية حـ ٣ ص ١٣٩

(٣) المصدر السابق

(٤) أدرار الشروق على أنواع الفروق حـ ٢ ص ٣٣ . وانظر : بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠

فمن المتفق عليه أن وسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة ، لكن هذا مبنى على قاعدة « أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

فالفاحشة حرام ، والنظر إلى عورة الأجنبية حرام ، لأنها تؤدى إلى الفاحشة ، والجمعة فرض ، فالسعى لها فرض ، وترك البيع لأجل السعي فرض أيضا . والحج فرض ، والسعى إلى البيت الحرام وسائر مناسك الحج فرض لأجله ، لأن الشارع إذا كلف العباد أمراً ، فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه ، وإذا نهى الناس عن أمر ، فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضا .

وقد ثبت هذا بالاستقراء للتكليفات الشرعية طلبا ومنعا[1] .

فقد وجدنا الشارع ينهى عن الشيء ، وينهى عن كل ما يوصل إليه ، ويأمر بالشيء ، ويأمر بكل ما يوصل إليه ، فقد أمر بالمحبة بين الناس ، ونهى عن التباغض والفرقة ، ونهى عن كل ما يؤدي إليها ، فنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأن يسوم على سوم أخيه ، أو يبتاع على بيعه .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبيع حاضر لبادٍ ، ولا تناجشوا[2] ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها »[3] .

وفي رواية مسلم : « ولا يسوم المسلم على سوم المسلم »[4] .

وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى التباغض المنهى عنه .[5] .

---

(١) ابن حنبل للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٤

(٢) النجش في أصل اللغة : تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد . أما في الشرع : فهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لشرائها ، بل لإغراء الغير على شرائها بأكثر من قيمتها . (سبل السلام ١٨/٣)

(٣) الحديث متفق عليه . سبل السلام ٢٢/٣

(٤) المصدر السابق .

(٥) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٢٥ .

الفرق بين الذريعة والمقدمة

وهنا سؤال يطرح نفسه : وهو هل هناك فرق بين الذريعة والمقدمة ، أم أنهما شيء واحد ؟

وللإجابة على ذلك نقول :

سبق أن قلنا : إن الذريعة هي : الوسيلة والطريق الموصل إلى شيء .

أما المقدمة : فهي الأمر الذي يتوقف عليه وجود ذلك الشيء .

إذن فهما مختلفان .

ويتضح الفرق بينهما في مثل قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)[1] .

فالنهي عن سب آلهة المشركين ليس من باب المقدمة ، لأن سب المشركين لله تعالى لا يتوقف حصوله على أن يسب المؤمنون آلهة المشركين وأصنامهم ، ولكنه ذريعة تجر المشركين لسب الإله الحق جل وعلا[2] .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال : « قال المشركون : لتنتهينّ عن سبك آلهتنا أو لنهجونّ ربك فنهاهم الله تعالى أن يسبوا أوثانهم »[3].

ومثل ذلك قوله تعالى : (... ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ...)[4] .

فهو من باب الذريعة ، وليس من قبيل المقدمة ، إذ أن الفتنة لا يتوقف حصولها على ضرب المرأة ذات الخلاخل برجلها ، لكنه ذريعة إلى مفسدة الفتنة ، لأنه من شأنه أن يجر إليها[5] .

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٠٨)

(٢) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٢٦

(٣) تفسير ابن كثير ١/٦٠٧

(٤) سورة النور الآية (٣١)

(٥) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٢٦

فلا تلازم - إذن - بين المقدمة والذريعة ، فلا يلزم في المقدمة التي يتوقف عليها وجود المفسدة أن تكون شيئا يفضي إلى المفسدة ، كذلك لا يلزم في الذريعة التي يتوصل بها إلى ما فيه مفسدة أن يتوقف عليها وجود تلك المفسدة .

فقد تتحقق مقدمة المفسدة من غير أن يكون فيها معنى الذريعة ، كالسفر لمعصية ، فإنه يتوقف ارتكابها على قطع المسافة ، إلا أن السفر - في حد ذاته - ليس من شأنه أن يفضي إلى تلك المعصية .

وقد تجتمع المقدمة والذريعة في شيء واحد ، كما في شرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر وضياع العقل ، والزنى المفضي إلى اختلاط الأنساب ، فكل منهما مقدمة للمفسدة وذريعة إليها[1] .

الفرق بين الذريعة والحيلة

سبق أن بينا أن الذريعة : هي الوسيلة إلى الشيء .

أما الحيلة : فهي إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه[2] .

قال الشاطبي : « وحقيقتها المشهورة : تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر »[3] .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « والحيلة مشتقة من التحول ، وهو النوع من الحول ، كالجلسة والقعدة ، من الجلوس والقعود ، وكالأكلة والشربة ، من الأكل والشرب ومعناها : نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال . هذا مقتضاه في اللغة ، ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية موصلا إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فإذا كان المقصود أمراً حسنا كانت

---

(١) انظر : السياسة الشرعية للمرحوم الشيخ عبد الرحمن تاج ص ٦٩ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٢٦ .

(٢) اعلام الموقعين ٣/١٧٢

(٣) الموافقات ٤/٢٠١

حيلة حسنة ، وإذا كان قبيحا كانت قبيحة . . إلى أن قال : وصارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم ، كحيل اليهود .

وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله ، أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم »[1] .

من ذلك يتبين أن الذرائع والحيل قاعدتان متشابهتان ، والكلام فيهما متداخل ، وهما يلتقيان أحيانا ، ويفترقان أحيانا ، ولذلك التداخل نلاحظ أن من كتب عنهما يتكلم على إحداهما أثناء الكلام على الأخرى ، ويستدل لإحداهما بأدلة الأخرى[2] .

١ ـ فالإمام ابن تيمية : عندما تكلم عن الحيل وتحريمها ، وهى المقصودة في بحثه ، جاء سد الذرائع بالتبع ، فإنه يلاحظ في الحيل جانب القصد من المكلف .
وعند الكلام عن مسألة بيع العينة ، بين أنه إن كان لم يقصد الثمن ولا المبيع ، وإنما جعل وصلة إلى الربا ، فلا ريب في تحريمه ، لأنه من الحيل المحرمة ، وإن كان العقد الأول مقصودا حقيقة ، ولم يقصد التوصل إلى الربا فإن المسألة على هذا تكون من باب الذرائع لا الحيل[3] .

وقد استدل على تحريم الحيل بأن الله تعالى سد الذرائع المفضية إلى المحارم ، وبين أن الذرائع قسمان :

الأول : ما يفضى إلى المحرم بدون قصد من فاعلها .
والثاني : ما يفضى إلى المحرم بقصد فاعلها . وقال عن هذا القسم : إنه يجامع الحيل ، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع ، وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل وليست ذرائع .
وحينئذ فقد توجد ذريعة ليست حيلة ، وحيلة ليست ذريعة ، وذريعة هي حيلة .
فالحيلة : تجتمع مع الذريعة عند القصد ، وكل منهما تفترق عن الأخرى فيما عدا ذلك ،

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦
(٢) أصول مذهب الإمام احمد ص ٤٩
(٣) الفتاوى الكبرى ٣/٢٣٣

وأن الذرائع أوسع دائرة من الحيل[1] .

٢ ـ أما الإمام ابن القيم : فقد جعل الحيل تابعة للذرائع ، فبعد أن أورد الأدلة الدالة على حرمة الذرائع قال : « وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة تامة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله ، ثم بين أن الأدلة التي ذكرها في وجوب سد الذرائع هي نفسها تدل على تحريم الحيل . . ثم أتى بأدلة أخرى تحرم الحيل بجميع صورها »[2] .

٣ ـ والإمام الشاطبى ـ كما سبق في تعريفه للحيل ـ يشترط فيها القصد من المكلف ، وبذلك يفهم من كلامه أن الذرائع أوسع دائرة من الحيل .

ونستطيع أن نستخلص من هذه النصوص ما يأتي :

أولا ـ أن الحيلة أخص من الذريعة ، إذ يشترط فيها أن تكون مقصودة للمكلف .

ثانيا ـ أن الحيلة تكون في العقود خاصة ، أما الذرائع فهي أعم[3] .

وقد تجتمع الحيلة والذريعة ، وقد تفترق إحداهما عن الأخرى .

فمثال ما كان حيلة وليس ذريعة : ما يحتال به من المباحات في الأصل ، كبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة .

ومثال ما كان حيلة وذريعة : شراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن ، وما شابه ذلك[4] .

أقسام الحيل وحكمها :

قسم الشاطبي الحيل إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما لا خلاف في بطلانه ، كحيل المنافقين والمرائين .

القسم الثاني : ما لا خلاف في جوازه ، كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبري ٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، أصول مذهب الإمام احمد ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠

(٢) اعلام الموقعين ٣/١٧١

(٣) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٦١

(٤) أصول مذهب الإمام احمد ص ٤٥١

القسم الثالث : ما لم يتبين بدليل قاطع ، موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته ، وهذا محل خلاف بين العلماء .

ومثل له الشاطبي بنكاح المحلل ، فهو حيلة إلى رجوع الزوجة إلى من طلقها ثلاثا ، طلاقا بائنا . فمن أجازه نظر إلى موافقته لنصوص الشارع في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[1] .

فهذا الحديث ظاهر في أن المراد في النكاح الثاني ذوق العسيلة ، وقد حصل .

وكونه حيلة لا يفسده ، وإلا لزم ذلك في كل حيلة . ونظر أيضا إلى ما فيه من المصلحة بقصد الزواج بين الزوجين[2] . . ومن منع منه نظر إلى القصد والنية ، وأن النكاح يقصد منه الدوام والبقاء المؤبد ، مادامت العلاقة الزوجية قائمة ، وأن ذلك شبيه بنكاح المتعة وهو حرام بالاتفاق . .

والعلماء أمام هذا القسم فريقان :

فريق يجيز هذه الحيل إذا لم يقصد بها إبطال الأحكام صراحة ، وعلى ذلك الحنفية وبعض الشافعية .

وفريق ينكر ذلك بالكلية ، وعلى ذلك الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي واحمد .

وتحريمها عند هؤلاء الأئمة مستند إلى القاعدة الأصولية « الأمور بمقاصدها » و « أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني » و « أن التشريع مبنى على مصالح مقصودة » وأنه يجب سد الذرائع أو الوسائل التي تفوّت هذه لمصالح[3] .

وأبطل الإمام ابن تيمية كل الحيل التي تؤدي إلى إسقاط حق ، أو تسويغ محرم ، أو إسقاط شرط حرمه الشارع إلى آخر هذه الحيل . وقال في ذلك : « اعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق ، والمحتال يريد أن يتوسل إليه ، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطا سد ببعضها

---

(١) رواه الجماعة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ (نيل الأوطار ٦/٢٥٣)

(٢) الموافقات ٢/٣٨٩

(٣) اعلام الموقعين ٣/١٢٤ ، ٣٤٦

طريق الزنا والربا ، وكمل بها مقصود العقد ، لم يمكن لمحتال الخروج منها في الظاهر ، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه ، أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع ذريعته ، فلا يبقى لتلك الشروط التي يأتى بها فائدة ولا حقيقة ، بل يبقى بمنزله اللعب والعبث »[1] .

وينبغى أن يكون معلوما أن جمهور العلماء لا يخالفون في رد الحيل التي تخالف أصل التشريع الإسلامي ، وتحقيق أهدافه ، فهذا أمر متفق عليه ، وإنما الخلاف في النظر إلى المصالح وتحقيقها وترجيح بعضها على بعض .

وبناء على ذلك لا يصح إطلاق القول بأن أحداً من الأئمة يجوّز الحيل في الشريعة ويقصد إلى إبطال الأحكام ، ومن أفتى من المحتالين بالحيل المحرمة فهو غيد مقتد بإمام من أئمة الدين ، ومن نسب شيئا من الحيل المحرمة لأحد من الأئمة فهو جاهل بأصولهم ، لأن أكثر ما نقل من الحيل مناقض لأصول الأئمة - رحمهم الله تعالى .

وقد ينفذ حكم بعض هذه الحيل عند بعض الأئمة ، ولكن هذا لا يعنى إباحتها ، والإذن فيها ، فالإباحة شيء ، ونفوذها إذا فعلت شيء آخر »[2] .

الأساس الذي بنيت عليه الذرائع :

أفعال الناس وتصرفاتهم المختلفة ، على كثرتها وتنوعها ، تشتمل على ناحيتين :

١ - ناحية الباعث على الفعل والدافع إليه .

٢ - وناحية المقصد والمآل الذي يؤدي إليه هذا الفعل .

وقد بنى الشاطبي قاعدة الذرائع على الناحية الثانية من الأفعال وهى المآلات ، فإن كانت مصلحة ، كانت الوسيلة مشروعة ، وإن كانت النتيجة مفسدة أو ضررا كانت الذريعة ممنوعة شرعا .

ونص كلامه :

« النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/١٤٦

(٢) الفتاوى ٣/١٧٠

إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك .

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول في الأول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود العبء جار على مقاصد الشريعة »[1] .

وبناء على ذلك يجب على الأمة تعلم الصناعات المختلفة ، لأنها ذرائع للمصالح العامة التي يقوم عليها شأن العمران ، وهذا من باب فتح الذرائع .

وقد أورد القرافي أمثلة كثيرة على فتح باب الذرائع منها :

١ ـ جواز دفع المال للمحاربين الكفار للتوصل إلى فداء الأسرى المسلمين ، فإن دفع المال في الأصل محرم ، لكنه أجيز لدفع ضرر أكبر ، وهو تخليص أسرى المسلمين من رق العبودية ، وتقوية الجماعة الإسلامية بهم .

٢ ـ جواز دفع مال لدولة محاربة لدفع أذاها وخطرها ، إذا لم يكن بجماعة المسلمين قوة يستطيعون بها حماية البلاد .

٣ ـ إعطاء المال لقاطعي طريق الحجاج ، للوصول إلى بيت الله الحرام ، فقد أجازه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، اتقاء لشرهم .

فهذه الأمثلة كلها لفتح باب الذريعة ، لتحقيق مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة .

ومن أمثلة سد الذريعة :

١ ـ تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه يؤدي إلى الزنى .

٢ ـ تحريم قضاء القاضي بعلمه ، لأنه وسيلة للقضاء بالباطل ، من طريق قضاة السوء .

---

(١) الموافقات حـ ٤ ص ١٩٥

٣ ـ تضمين حملة الطعام ، حتى لا تمتد أيديهم إليه .

٤ ـ حرّم الأئمة : مالك ، والشافعي ، واحمد ـ بيع السلاح عند الفتنة ، لأن فيه إعانة على العدوان غالبا[١] .

فقد روعى في هذه الأحكام النظر إلى نتائجها ، وما يترتب عليها من آثار .

وعلى المجتهد أن يوازن بين مصلحة الفعل ومفسدته ، ويجعل الحكم للراجح منهما وفقا للقوانين التي رعاها الشارع في تصرفاته وسار عليها في التفريع وتشريع الأحكام ، فالشارع يقدم المصلحة الضرورية على الحاجية ، والأصلية على المكملة ، والنفس على المال ، والعامة على الخاصة ، والمحققة على المتوهمة ، والحالة على المستقبلة ، وهكذا يسلك المجتهد فيما لا نص فيه نفس الطريقة التي رعاها الشارع في الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة[٢] .

الأدلة على اعتبار المآلات :

والأدلة على اعتبار المآلات في الشريعة الإسلامية كثيرة ، أوردها الشاطبي في كتابه « الموافقات »[٣] نذكر منها :

أولا ـ من المعقول :

وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن التكاليف الشرعية مشروعة لمصالح العباد ، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية ، أما الأخروية : فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم ، لا من أهل الجحيم .

وأما الدنيوية : فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح ، فإنها أسباب لمسببات هى مقصودة للشارع ، والمسببات هى مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب ، وهو معنى : النظر في المآلات .

---

(١) انظر : الفروق للقرافي ٢/٣٣ ، الموافقات للشاطبي ٢/٣٥٢

(٢) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د . حسين حامد ص ١٩٤

(٣) حـ ٤ ص ١٩٥ وما بعدها

الوجه الثاني : أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة ، فإن اعتبرت فهو المطلوب ، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال ، وذلك غير صحيح ، لأن التكاليف شرعت لمصالح ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد ، وأيضا فإن ذلك يؤدى ألا تطلب مصلحة بفعل مشروع ولا تتوقع مفسدة بفعل ممنوع وهو خلاف وضع الشريعة .

ثانيا ـ من الأدلة الشرعية :

فقد دلت النصوص الشرعية على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية .

ومن هذه الأدلة :

١ ـ قول الله تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون)[١] .

٢ ـ قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)[٢] .

٣ ـ قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)[٣] .

٤ ـ قوله تعالى : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)[٤] .

٥ ـ قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون)[٥] .

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على اعتبار المآل في التشريع الإسلامي ، وأن المآلات معتبرة ومقصودة للشارع الحكيم .

٦ ـ وكما اعتبر القرآن الكريم المآل في تشريع الأحكام ـ كما رأينا ـ فقد اعتبرته ـ أيضا ـ السنة النبوية الشريفة في كثير من الأحاديث :

---

(١) سورة البقرة الآية (٢١)

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨)

(٣) سورة الأنعام الآية (١٠٨)

(٤) سورة النساء الآية (١٦٥)

(٥) سورة البقرة الآية (١٧٩)

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل : يا رسول الله : كيف يلعن الرجل والديه ؟ . قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »[1] .

فجعل ـ صلى الله عليه وسلم ـ سب الرجل أب الأجنبي وأمه سبا لوالديه ، لأنه ذريعة ووسيلة إليه .

وثبت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ امتنع عن قتل بعض المنافقين مع أنه مباح لما فيه من التخلص من طائفة طالما آذت المسلمين ، ولكنه ترك ذلك لما يترتب عليه من مفسدة أكبر ، وهى أن قتلهم ينفر الناس من الإسلام ، ويشيع بينهم أن محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقتل أصحابه .

فقد روى الحافظ أبو بكر البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : « كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزاة فكسع[2] رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين . فقال رسول اله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ما بال دعوى الجاهلية ؟ دعوها فإنها منتنة » . وقال عبد الله بن أبي بن سلول : وقد فعلوها : والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . قال جابر : وكان الأنصار بالمدينة أكثر من المهاجرين حين قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم كثر المهاجرون بعد ذلك ، فقال عمر : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه »[3] .

إلى غير ذلك من الأمور التي جاءت بها الأحاديث النبوية معتبرة ما ترتب عليها من آثار ، مثل : نهي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قطع أيدي السارقين في الغزو لئلا يلحقوا بالعدو ، ومثل التفريق بين الأولاد ذكورهم وأناثهم في المضاجع ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم (رياض الصالحين ص ١٦١) طـ . قطر

(٢) كسع فلانا ـ كسعا : ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه ، أو رماه بكلمة يسوؤه بها (المعجم الوسيط ٢/٧٨٧)

(٣) مختصر تفسير ابن كثير (٣/٥٠٥) الفيصلية . مكة المكرمة

الفساد بقصد أو بغير قصد ، وفي ذلك يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[1] .

أقسام الذريعة

تنقسم الذريعة باعتبارين :

الاعتبار الأول ـ بالنسبة للنتائج المترتبة عليها .

والاعتبار الثاني ـ بالنسبة لدرجة إفضاء الذريعة إلى المفسدة .

أولا ـ أقسام الذريعة باعتبار النتائج :

قسم الإمام ابن القيم الذريعة بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام :

١ ـ ذريعة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ـ لا محالة ـ كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنى المفضى إلى اختلاط الأنساب .

٢ ـ ذريعة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى مفسدة ، كعقد النكاح المقصود به التحليل ، وكعقد البيع الذى قصد به التوصل إلى الربا .

٣ ـ ذريعة موضوعة للمباح ولم يقصد بها التوصل إلى مفسدة ، ولكنها تؤدى إليها غالبا ، وهى أرجح مما قد يترتب عليها من المصلحة ، مثل : سب آلهة المشركين ، وكالصلاة في الأوقات المنهى عنها ، ومثل : تزين المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة .

٤ ـ ذريعة موضوعة لأمر مباح ، لكنها قد تفضى إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها . مثل : النظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، وكلمة حق عند سلطان جائر ، فهي أفعال

---

(١) أخرجه الإمام احمد ، وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر .
قال الشيخ الألباني : « الحديث إلى هنا ثابت ولذا أوردته في الصحيح . (صحيح الجامع الصغير) وقد أورده في الضعيف باعتبار بقيته وهى : « . . . . . وإذا زوّج أحدكم خادمه ـ عبده أو أجيره ـ فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة » (ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٥/١٣٣ ـ ١٣٤)

مباحة في الأصل ، لأنها تحقق بعض المصالح ، ولكنها قد تؤدي إلى بعض المفاسد ، إلا أن المصالح المترتبة عليها أرجح من المفاسد المتوقعة منها .[1]

ثانيا ـ أقسام الذريعة باعتبار مآلها وما يترتب عليها من مفاسد :

قسمها الشاطبي بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام :

١ ـ القسم الأول : ما يكون أداؤه للمفسدة قطعيا ، مثل : حفر البئر خلف باب الدار ـ في الظلام ـ بحيث يقع الداخل فيه قطعا . فهذا ممنوع ، فمن فعله يعد متعديا ، ويضمن ضمان المتعدي ـ في الجملة ـ إما لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها ، أو لقصد الإضرار .

٢ ـ القسم الثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، مثل : حفر البئر في موضع لا يؤدي إلى وقوع أحد فيه غالبا ، ومثل : بيع الأغذية التي غالبها ألا تضر أحدا . وهذا القسم باق على أصله من الإذن فيه ، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندور المفسدة ، إذ ليس في الأشياء خير محض ، ولا شر محض ، ولا توجد مصلحة خالية ـ في الجملة ـ عن المفسدة عادة ، فلا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة ـ مع معرفته بندور المضرة عن ذلك ـ تقصيراً في النظر ، ولا قصداً إلى وقوع الضرر ، فالعمل إذاً باق على أصل المشروعية[2] .

٣ ـ القسم الثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا ، بحيث يغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة ، مثل : بيع السلاح إلى أهل الحرب ، وبيع العنب إلى الخمّار ونحو ذلك[3] .

فهذا الظن الغالب يلحق هذه الحال بالعلم القطعي لعدة أسباب :

أولا ـ أن الظن في الأحكام العملية يجرى مجرى العلم .

ثانيا ـ أن إجازة مثل هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان ، وهو أمر منهى عنه[4] .

---

(١) اعلام الموقعين حـ ٣ ص ١٤٧ـ ١٤٨ .

(٢) انظر : الموافقات ٢/٣٥٨ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٣٤

(٣) الموافقات ٢/٣٦١

(٤) انظر : الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٣٥

٤ ـ القسم الرابع ـ من أقسام الذريعة ـ ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا ، لا غالبا ولا نادرا ، مثل : بيوع الآجال ، فإنها تؤدى إلى الربا كثيرا[1] .

وهذا القسم فيه خلاف بين العلماء :

فمن نظر إلى أصل الإذن في البيع أجازه ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وحجتهما في ذلك : أن العلم أو الظن بوقوع المفسدة منتفيان ، ولا ينبغي المنع إلا على العلم أو الظن .

كما أنه لا ينبغي أن نحمل عمل العامل وزراً لمفسدة لم يقصدها ، ولم يكن مقصراً في الاحتياط لتجنبها ، لأنها ليست غالبة وإن كانت كثيرة [2] .

ومن نظر إلى كثرة المفسدة ، وإن لم تكن غالبة ، حرّم هذا النوع ، وعلى ذلك الإمام مالك واحمد بن حنبل .

وأدلتهم على ذلك :

أولا ـ أنه يراعى كثرة وقوع القصد إلى الربا في هذه البيوع ، أما القصد نفسه فغير منضبط ، أما أنها مظنة الوقوع فقد تخلت المفسدة في حالة من الحالات ، وكثرة وقوع المفاسد مع قابليتها للتخلف يجعلها قريبة الوقوع ، ويجب الاحتياط لها في العمل ، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو معلوم .

ثانيا ـ في بيوع الآجال تعارض أصلان : فإن البيع مأذون فيه ، وهو أصل ، وهناك أصل ثان عارضه هو : صيانة الإنسان عن ايقاع الضرر بغيره ، فيرجح الثاني لكثرة المفاسد المترتبة عليه .

ثالثا ـ ورود كثير من النصوص الشرعية بتحريم أمور كانت في الأصل مأذونا فيها ، بسبب ما تؤدي إليه من المفاسد في كثير من الأحوال .

---

(١) الموافقات ٢/٣٦١

(٢) الوسيط ص ٤٣٦

ومن أمثلة ذلك :

١ ـ النهي عن بناء المساجد على القبور ، وعن الصلاة إليها . فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[١] .

وفي صحيح مسلم : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها »[٢] .

والعلة في ذلك : سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن المنفعة[٣] .

٢ ـ النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في علة المنع ـ : « . . . إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »[٤] .

٣ ـ النهي عن هدية المدين ـ فقد روى ابن ماجه وغيره عن أنس ـ رضي الله عنه ـ حديث : « إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »[٥] .

٤ ـ النهى عن البيع والسلف . فقد روى عمرو بن شعيب حديث : « لا يحل سلف وبيع »[٦] .

٥ ـ كما حرّم الإسلام صوم يوم العيد . لما في ذلك من الإعراض عن ضيافة الله . فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ « أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر »[٧] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ـ سبل السلام ١/١٥٣

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق وانظر : الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٣٧

(٤) رواه الطبراني من حديث ابن عباس ، ولأبي داود مثله في المراسيل (نصب الراية ٣/١٧٠)

(٥) مجمع الفوائد ١/٦٧٣ .

(٦) رواه احمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم (سبل السلام ٣/١٦)

(٧) أخرجه البخاري ومسلم (سبل السلام ٢/١٦٩)

إلى غير ذلك من الأمور التي حرمها الإسلام خشية وقوع المفاسد المترتبة عليها ، ولو لم يكن الفساد المترتب عليها من الغالب المقطوع به أو المظنون ، أخذا بمبدأ الاحتياط[1] .

وهذا ما يجعلنا نرجح ما ذهب إليه مالك واحمد بن حنبل فإن قواعد الشرع العامة التي تحث على ترك الشبهات تؤيد ما ذهبوا إليه ، فضلا عن قوة أدلتهم التي ساقوها .

موقف العلماء من سد الذرائع

تحرير محل الخلاف :

لا خلاف بين العلماء في أن ما يؤدي إلى إيذاء المسلمين ويلحق بهم ضرراً ممنوع ، كحفر البئر في الطريق العامة ، أو القاء السم في طعامهم وما أشبه ذلك مما يؤذي المسلمين .

كما أنه لا خلاف بينهم في أن كل ما يحقق مصلحة غالبة للأمة يكون مباحاً ، كغرس العنب ، فإنه يؤدي إلى صنع الخمر ، ولكن غرسه ليس لذلك أصالة ، وإنما المقصد الأصلي من غرسه إنما هو الانتفاع المباح ، ولذلك يقول الحق ـ جل وعلا ـ : (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا)[2] . فالعبرة هنا للغالب لا للنادر[3] .

وقد وضح الإمام القرافي محال الوفاق ومحل الخلاف فقال :

« . . . الذرائع ثلاثة أقسام :

١ ـ قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه ، كحفر الآبار في طرق المسلمين ، إذا علم وقوعهم فيها أو ظن ذلك ، وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون . وكالمنع من سب الأصنام إذا علم أنهم يسبون الله ـ تعالى ـ حينئذ .

٢ ـ وقسم أجمعت الأمة على عدم سده ، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، فإنه لم يقل به أحد ، وكالمجاورة في البيوت خشية الزنا[4] .

---

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام احمد ص ١٣٨ ، الأصول العامة للفقه المقارن ص ٤١٤ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٣٨

(٢) سورة النحل الآية (٦٧)

(٣) الفروق للقرافي ٢/٣٢ ، الموافقات للشاطبي ٤/٤٠

(٤) الفروق حـ ٢ ص ٣٢

ومثل : تسيير البواخر في البحر ، فإن فيه منافع كثيرة ، وقد يفضي ذلك إلى الغرق ، ولكنه ليس بالكثير ، فلا يمنع ، وكذلك كل فعل فيه منفعة راجحة وإن كان يترتب عليه في بعض الحالات ضرر[1] .

٣ ـ وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ كبيوع الآجال عندنا ، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر . فمالك يقول : إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل ، توسلا بإظهار صورة البيع لذلك .

والشافعي يقول : ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوّز ذلك .

وهذه البيوع يقال : إنها تصل إلى ألف مسألة ، اختص بها مالك ، وخالفه فيها الشافعي »[2].

ثم قال : « فليس سد الذرائع خاصا بمالك ـ رحمه الله ـ بل قال بها هو أكثر من غيره ، وأصل سدها مجمع عليه »[3].

وبذلك يظهر عدم صحة ما قاله الشوكاني : « ذهب مالك إلى المنع من الذرائع ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز منعها »[4] .

فإن ذلك ليس بإطلاق ، وإنما هو في بعض الجزيئات .

ويدل على ذلك ـ أيضا ـ ما نقله الشوكاني ـ نفسه عن ابن الرفعة حيث قال : « قال ابن الرفعة[5] : الذريعة ثلاثة أقسام :

---

(١) أصول الفقه الإسلامي د . محمد مصطفى شلبي ص ٣٠٦

(٢) الفروق للقرافي جـ ٢ ص ٣٢

(٣) المصدر السابق

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٤٦ طـ . الحلبي

(٥) هو : احمد بن محمد بن على الأنصاري ، فقيه شافعي من فضلاء مصر ، من مؤلفاته : « الكفاية » في شرح « التنبيه » و « الايضاح » و « التبيان في معرفة المكيال والميزان » . توفى سنة ٧١٠ هـ (الأعلام ٢١٣/١)

أحدها : ما يقطع تبوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم ـ يعني : الشافعية والمالكية ـ .

والثاني : ما يقطع بأنه لا يوصل ولكن اختلط بما يوصل ، فكان من الاحتياط سد الباب والحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه . وهذا غلو في القول بسد الذرائع .

والثالث : ما يحتمل ويحتمل ، وفيه مراتب ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها . قال : ونحن نخالفهم فيها إلا القسم الأول ، لانضباطه وقيام الدليل عليه »[1] .

آراء العلماء وأدلتهم في سد الذرائع

بعد أن بينا محل الخلاف ، بقى أن نبين آراء العلماء وأدلتهم في القسم المختلف فيه وهي كالآتي :

١ ـ ذهب الإمام مالك والإمام احمد بن حنبل ـ رضي الله عنهما ـ إلى اعتبار سد الذرائع أصلا من أصول الفقه .

٢ ـ وذهب أبو حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ إلى اعتبار الذرائع في بعض الحالات وانكارها في حالات أخرى . ومثلهما الشيعة .

٣ ـ أما ابن حزم وأهل الظاهر ـ عموما ـ فقد أنكروا العمل بالذرائع ، جريا على مذهبهم من الأخذ بظواهر النصوص[2] .

وفي نظري أن هذه المذاهب الثلاثة تنتظم ـ في الجملة ـ مذهبين اثنين :

المذهب الأول : اعتبار الذرائع ـ في الجملة ـ وهذا يمثله جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلا أن المالكية والحنابلة توسعوا في الأخذ بمبدأ سد الذريعة ، أما الحنفية والشافعية فقد ضيقوا الأخذ به ، فأخذوا به في بعض الصور ورفضوه في البعض الآخر .

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٤٧ طـ . الحلبي

(٢) راجع : الأم للإمام الشافعي ٣/٢٧٢ ، الأصول العامة للفقه المقارن ص ٤١٤ ، المدخل إلى مذهب احمد ص ١٣٨ ، أصول الفقه الإسلامي د . محمد مصطفى شلبي ص ٣٠٤ وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه ص ٤٣٨

المذهب الثاني : عدم اعتبار الذرائع بالكلية ، وهذا يمثله اتجاه أهل الظاهر كما هو معروف .

ولذلك يقول القرافي : « مالك لم ينفرد بذلك ، بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها »[1] .

ويدل على ذلك ما قاله الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الأم - تعليقاً على ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

قال الشافعي :

« وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين : أحدما : أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرّم الله تعالى »[2] .

وفي الموافقات للشاطبي[3] : « أما الشافعي : فالظن به أنه أتم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم ، يدل لذلك قوله بترك الأضحية إعلاما بعدم وجوبها ، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة ، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة ، وذلك عند الشافعي ليس بحجة[4] ، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر رجح على غيره فأعمله ، فترك سد الذرائع لأجله ، وإذا تركه لعارض راجح لم يعد مخالفا » .

وقال : « وأما أبو حنيفة : فإنه ثبت عنه جواز إعمال الحيل ولم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا واضح إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها وإن خالفه في بعض التفاصيل ، وإذا كان كذلك فلا إشكال »[5] .

---

(١) الفروق حـ ٢ ص ٣٢

(٢) الأم للإمام الشافعي حـ ٣ ص ٢٧٢ . طـ الشعب بالقاهرة

(٣) جـ ٢ ص ٢٥٠

(٤) ليس ذلك على إطلاقه وإنما هو فيما للرأى فيه مجال ، أو لم يشتهر ، على أنه نقل عنه أنه يعمل به مطلقا في مذهبه القديم . انظر : نهاية السول والإبهاج (١٢٦/٣)

(٥) الموافقات ٢ / ٢٥٠

والخلاصة : أن قاعدة الذرائع قاعدة متفق عليها بين الأئمة ، كما هو واضح من كلام الشاطبي ، وإنما الخلاف في تحقيق مناط هذه القاعدة في بعض الجزئيات »[1] .

ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر كما بينا .

وبالتالي سنذكر أدلة الجمهور على العمل بسد الذرائع ، ثم نذكر ما استدل به ابن حزم ونناقشه فيه .

أدلة الجمهور على العمل بسد الذرائع

استدل المثبتون للذرائع بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وعمل الصحابة وأقوالهم .

أولا ـ من القرآن الكريم :

استدلوا بآيات من القرآن الكريم تدل على اعتبار الذرائع في تشريع الأحكام ومن هذه الآيات :

١ ـ قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم)[2] .

ومعنى كلمة (راعنا) من المراعاة وهى الإنظار والإمهال ، وأصلها من الرعاية وهى النظر في مصالح الإنسان ، وقد حرّفها اليهود ـ قبّحهم الله ـ فجعلوها كلمة مسبّة مشتقة من الرعونة ، وهى الحمق ، ولذلك نهى عنها المؤمنون ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تشبها بالمسلمين[3] .

٢ ـ قول الله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)[4] .

---

(١) بحوث في الأدلة المختلف فيها . احمد سعيد عبد ربه ص ٢٠٨ ، الأدلة المختلف فيها . د . عبد الحميد أبو المكارم ص ١٩٦

(٢) سورة البقرة الآية (١٠٤)

(٣) صفوة التفاسير ١/ ٨٥ ، الأدلة المختلف فيها د . عبد الحميد أبو المكارم ص ١٩٧

(٤) سورة الأنعام الآية (١٠٨)

فقد نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين لأنها ذريعة ووسيلة لسب المشركين لله تعالى .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « قال المشركون : لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجونّ ربك . فنهاهم الله تعالى أن يسبوا أوثانهم »[1] .

٣ ـ قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم (ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض . . .)[2] .

فقد أمر ـ سبحانه ـ المماليك ومن يبلغ الحلم من الأحرار بالاستئذان قبل الدخول في هذه الأوقات الثلاثة ، لئلا يكون الدخول بغير إذن ذريعة إلى اطلاعهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، لأن هذ الأوقات مظنة التجرد من الثياب ، أو لبس ثياب خاصة ، وأما غيرها فليس فيها ذلك فرفع الجناح عند دخولهم بدون استئذان معللا ذلك بالطواف[3] .

٤ ـ قوله تعالى : (. . . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . . .)[4] .

فقد نهى النساء أن يضربن الأرض بأرجلهن في مشيتهن ليسمع الرجال صوت خلخالهن ، لأن هذا ذريعة إلى تطلع الرجال إليهن فتتحرك فيهم الشهوة ، وفي هذا مفسدة كبيرة .

ومثل ذلك التزين الزائد عن الحد والتعطر عند الخروج ولو كان ذلك للخروج للصلاة . ولذلك يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا »[5] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٦٠٧

(٢) سورة النور الآية (٥٨)

(٣) أصول الفقه الإسلامي . د . محمد مصطفى شلبي ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣

(٤) سورة النور الآية (٣١)

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن بسر بن سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا شهدت أحداكن صلاة العشاء فلا تمسّن طيبا » الموطأ ١/١٩٨ ، كما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد .

ثانيا ـ من السنة :

كذلك استدل المعتبرون للذرائع بالسنة النبوية الشريفة ، مثل :

١ ـ نهى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها . روى مسلم عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : « ثلاث ساعات كان فيها ينهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن أمواتنا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب » .
والحكمة من ذلك : أنها وقت سجود المشركين للشمس ، فالنهى عن الصلاة في هذه الأوقات سد لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد من فعل المشركين ، مع بعد هذه الذريعة ، فكيف بالذرائع القريبة[1] .

٢ ـ نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نهاية الحديث : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »[2] .

٣ ـ كما يدل على اعتبار الذريعة ما روى عن الحسن بن على بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[3] . وهو نص في موضوع سد الذريعة .

٤ ـ ومن الأدلة ـ أيضا ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . . . »[4] .

---

(١) بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه . د . الطيب خضري السيد ٢/١٨٨ ـ ١٨٩

(٢) رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس ، كما رواه البخاري والنسائي من حديث جابر ، والستة من حديث أبي هريرة . (تيسير الوصول ٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩)

(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (رياض الصالحين ص ٢٦٨)

(٤) حديث صحيح متفق عليه . رياض الصالحين ص ٢٦٨

٥ ـ ومن الحديث كذلك ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « . . . البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك »[١] .

٦ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل يا رسول الله : كيف يلعن الرجل والديه ؟ . قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »[٢] .

٧ ـ ومن ذلك : نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الاحتكار ، حيث قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يحتكر إلا خاطىء »[٣] . وما ذلك إلا لأن الاحتكار ذريعة إلى التضييق على الناس . وإذا كان الاحتكار حراما ، فالاستيراد في الضائقات واجب ، لأنه وسيلة إلى التوسعة على الناس ، ولذلك يقول ـ صلى الله علي وسلم ـ : « . . . الجالب مرزوق »[٤] .

٨ ـ ومن الأحاديث الدالة على اعتبار الذرائع ما صح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نهى الرجل عن شراء صدقته ـ التي وجدها تباع في السوق . فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حمل على فرس في سبيل الله ،[٥] فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال : « لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك »[٦] فنهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شراء الصدقة إنما كان سدا لذريعة العود فيما خرج عنه ولو بعوض ، إذ قد يكون ذلك وسيلة للتحايل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ، ثم يستردها بطريق الشراء بغبن فاحش[٧] .

---

(١) حديث حسن رواه احمد والدارمي . المصدر السابق

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم

(٣) رواه أبو داود والترمذي ومسلم بلفظ « من احتكر فهو خاطىء »

(٤) رواه ابن ماجه والحاكم بلفظ : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون »

(٥) معناه : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أعطى الرجل هذا الفرس ليقاتل عليه وملّكه له .

(٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائى (فقه السنة ١/٤٠٥) طـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت

(٧) الأدلة المختلف فيها د . عبد الحميد أبو المكارم ص ١٩٩

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على سد الذرائع ، دفعا للمفسدة ، وتحقيقا للمصالح .

ثالثا ـ أعمال الصحابة وأقوالهم :

فقد استدل العلماء على سد الذرائع بما وقع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من أعمال وأقوال كثيرة تدل كلها على هذا الاعتبار ومن ذلك :

١ ـ نهى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن الصلاة تحت الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها .

فقد روى أن الناس ـ بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي خلافة عمر كانوا يأتون إلى الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها فيصلون عندها . فقال عمر : أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزّى ، ألا لا أوتى منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف ، كما يقتل المرتد ، ثم أمر بها فقطعت[1] .

فقد خاف ـ رضي الله عنه ـ من أن يرجع الناس إلى عبادة الأوثان بالتدرج ، وبخاصة من يأتي بعدهم ، فيسيرون على هذا النهج ، فتقدّس الشجرة من دون الله تعالى ، ولذلك أمر بقطعها سدا لباب الذريعة .

٢ ـ قتل الجماعة بالواحد :

ومن الأدلة الدالة على اعتبار سد الذرائع ما صح نقله عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من أنه إذا اشترك جماعة في قتل شخص قتلوا به جميعا ، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى إزهاق أرواح كثير من المسلمين بيد الجماعة ، دون أن يقتص منهم .

روى مالك في الموطأ : أن عمر بن الخطاب قتل نفراً برجل واحد ، قتلوه قتل غيله[2] .

وقال : « لو تمالأ[3] عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا »[4] .

---

(١) اعلام الموقعين ٣/١٤٥ ، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه ٢/١٨٩

(٢) قتل الغيلة : هو أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع بعيد يخفى فيه ثم يقتله

(٣) تمالأ : أى اجتمعوا وتعاونوا واتفقوا

(٤) الموطأ حـ ٢ ص ٨٧١ طـ . الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

قال الإمام ابن القيم : « وإنما قالوا بذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء »[1] .

٣ ـ توريث المطلقة في مرض الموت :

ومما أخذ به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عملا بمبدأ سد الذريعة : توريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت ، لأن الطلاق في هذه الحالة ذريعة إلى قصد حرمان المرأة من الميراث .

فقد روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته وهو مريض ، فورّثها « عثمان بن عفان » بعد انقضاء عدتها منه ، وكان ذلك بمحضر من كبار الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان ذلك إجماعا على صحة ذلك[2] .

رابعا ـ عمل الأئمة المجتهدين :

ومن الأدلة على اعتبار الذرائع في التشريع الإسلامي : ما نقل عن الأئمة المجتهدين ـ في كل عصر ـ من العمل بالذرائع في كثير من المسائل .

قال الشاطبي : « وأما أبو حنيفة فإنه ثبت عنه جواز إعمال الحيل ، ولم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا واضح ، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها ، وإن خالفه في بعض التفاصيل ، وإذا كان كذلك فلا إشكال »[3] .

وقال القرافي : « مالك لم ينفرد بذلك ، بل كل أحد يقول بها ، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها »[4] .

وقال الإمام الشافعي : « وفي منع الماء ليمنع الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين :

---

(١) اعلام الموقعين حـ ٣ ص ٢٥٥

(٢) اعلام الموقعين ١٤٥/٣ ، أصول الفقه الإسلامي . د . محمد مصطفى شلبي ص ٣٠٤

(٣) الموافقات ٣٠٥/٤

(٤) الفروق حـ ٢ ص ٣٢

أحدهما : أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرّم الله تعالى »[1] .

وفي المدخل إلى مذهب احمد[2] : « سد الذرائع هو مذهب مالك وأصحابنا » وقال الطوفي : « قلت : ومن مذهبنا ـ أيضا ـ سد الذرائع »[3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والفرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع ، وإن لم يقصد بها المحرَّم خشية إفضائها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع »[4] .

وبهذا يتضح أن الأخذ بمبدأ سد الذرائع مبدأ معتبر في نصوص الشريعة الإسلامية ، تحقيقا لمصالح العباد ودفعا للضرر عنهم .

قال المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : « ونحن نميل إلى أن العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع ، وإن لم يسموه بذلك الاسم »[5] .

موقف ابن حزم من الذرائع

سبق أن قلنا : إن ابن حزم والظاهرية عموما ، يمثلون الاتجاه المخالف لجمهور العلماء وينكرون أصل الذرائع ، باعتباره نوعا من أنواع الرأى ، وهم يسدون هذا الباب ولا يأخذون إلا بظواهر النصوص .

وقد وضح ابن حزم رأيه صراحة في ذلك ورد على القائلين باعتبار الذريعة فقال :

« ذهب قوم إلى تحريم أشياء عن طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت ،

---

(١) الأم حـ ٣ ص ٢٧٢ طـ . الشعب بالقاهرة .

(٢) ص ١٣٨

(٣) شرح مختصر الروضة ورقة ٢٠٣ مخطوط . نقلا عن : بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه ٢/١٨٤

(٤) الفتاوى الكبرى حـ ٣ ص ٢٥٦

(٥) مالك للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٧٠

واحتجوا بحديث النعمان بن بشير قال : « سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه »[1] .

ثم قال ـ بعد أن تحدث عن سند الحديث ورواته : « فهذا حض منه ـ عليه السلام ـ على الورع ، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى ، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم »[2] . فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)[3] . وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرّم من أجل مسألته »[4] .

ثم قال : « فإن تعلقوا بما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس »[5] .

فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء بسواء ، وإنما هو حض لا إيجاب .

وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا بأس به فليس من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقون ، لأن المتقين جمع متق ، والمتقي : الخائف ، ومن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقا »[6] .

---

(١) تقدم تخريج الحديث

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٩)

(٣) سورة البقرة الآية (٢٩)

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود واحمد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا بلفظ : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/٤٧)

(٥) رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه .

(٦) انظر : الإحكام لابن حزم حـ ٦ ص ٩٧٥ وما بعدها

وأورد ابن حزم من الآيات والأحاديث التي تؤيد وجهة نظره إلى أن قال : « ومن حرّم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستدرك على ربه ـ تعالى ـ بعقله أشياء من الشريعة »[1] .

فابن حزم يرى أنه لا يجوز إثبات حكم تكليفي إلا بدليل قاطع ، والأحاديث التي ساقها الجمهور إنما هي لمجرد الاحتياط والورع ولا دلالة فيها على التحريم ، فهو بذلك يرى أن التحريم لا يثبت بالظن ، لأن الله تعالى يقول : (وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا)[2] .

كما أنه قصر باب الذرائع على تجنب المشتبه فيه للاحتياط ، أما الجمهور : فإنهم يقسمونه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مواطن الاشتباه ، وهو أدناها ، وطلبه ليس في قوة طلب غيره .

الثاني : الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الحرام ، كبيع السلاح في الفتنة ، وهذان الأمران داخلان تحت مفهوم سد الذرائع .

الثالث : فتح الذرائع التي تؤدي حتما إلى المقصود ، كالسعي للصلاة ، وكالسعي للرزق للإنفاق على الأهل[3] .

مناقشة ابن حزم :

ويمكن مناقشة ابن حزم فيما ذهب إليه على الوجه التالي :

أولا ـ قصر الذرائع على المعنى الذي ذكره ، وهو : ترك المشتبه في أنه حرام ، خشية الوقوع في الحرام ، مخالف لما قرره علماء المسلمين في أن الذرائع كثيرة ومتنوعة ، ومنها ما يجب سده باتفاق ، ومنها ما يجب فتحه باتفاق ، ومنها ما هو محل خلاف ، والأكثر من العلماء على سده ، أخذا بالأحوط ، وهو مبدأ إسلامي تثبته النصوص الشرعية من القرآن والسنة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة النجم الآية (٢٨)

(٣) ابن حزم للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٣٠

ثم أليس الحض على الورع ، وصيانة الدين والنفس ، حتى لا نقع في المحرمات من مبادىء الإسلام الحنيف ، حتى يقول هو : « إن الحديث[1] للحض على الورع ، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى ، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام »[2] .

فابن حزم يفرق بين الأمر الثابت بالأيجاب أو النهى الصريح ، والحض على ترك الشيء أو فعله ، فالإيجاب ـ في نظره ـ تحريم قاطع ، أو أمر قاطع ، والحض دعوة إلى ما ينبغي اجتنابه ، أو ما ينبغى فعله .

وبناء على ذلك لا يحرم الفعل الذي يمكن أن يؤدي إلى أمر آخر محرم ، إلا إذا كان عن يقين بالحرام[3] .

ويمثل لذلك بوجود ماء في إناءين ، أحدهما طاهر بيقين ، والآخر نجس بيقين ، ولا يعلم الطاهر منهما ولا النجس ، فلا يصح الوضوء بهما معا ، لأنه إن صلى ، صلى وهو حامل نجاسة ، وهذا لا يحل ، وكذلك القول في ثوبين : أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه »[4] .

وماذا يقول في الخلوة بالأجنبية ، التي هي وسيلة وذريعة ، إلى ارتكاب الزنا ، هل هي حلال أم حرام ؟

ثانيا ـ إن المشتبه فيه مشكوك في حله أو في حرمته ، وإن استسهاله له والإقدام عليه قد يجرىء النفس على انتهاك المحرمات ذاتها ، فإن من يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه[5] .

ومن هنا كانت النصوص الشرعية ـ في غالب الأحيان ـ تنهى عن قربان الشيء ، باعتباره وسيلة إلى المحرم ، في مثل قول الله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)[6] .

---

(١) يقصد في حديث النعمان بن بشير : « إن الحلال بين وإن الحرام بين »
(٢) الإحكام لابن حزم ٦/٩٧٦
(٣) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٥٥
(٤) الإحكام ٦/٩٧٧
(٥) الوسيط ص ٤٥٥
(٦) سورة الإسراء الآية (٣٢)

ويقول تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن)[1] .

ويقول ـ جل شأنه : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)[2] .

ويقول تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها)[3] .

إلى غير ذلك من النصوص التي تنهى عن قربان الشيء المحرم ، لا لأنه مقطوع بحرمته ، وإنما لأنه وسيلة إلى المحرم ، ويؤدي إليه غالبا ، فهو من باب الاحتياط في الدين ، وهو أمر مشروع .

ثالثا ـ أن العبرة في إفضاء الأمر إلى محرم : إنما هو باعتبار غلبة الظن ، وهو كاف في الأحكام العملية .

والظن الممنوع إنما هو الذي لا يغلب فيه جانب الصواب ، أو أن يكون غير صواب أصلا .

أما الظن الذي يترجح فيه جانب الصواب فليس بمحظور ، بل يترجح العمل به ، وأكثر الأحكام التشريعية العملية من هذا القبيل ، ولم ينكر أحد من الأئمة المجتهدين على غيره في حكم استنبطه من دليل ظني الدلالة ، قرآنا كان أو سنة ، أو ظني الثبوت كأخبار الآحاد .

رابعا ـ أن الأئمة المجتهدين الذين قرروا سد الذرائع نظروا إلى قصد المكلف الذي يلجأ بهذه الذريعة إلى ارتكاب المحرم ، كمن يبيع شيئا وسيلة إلى الربا ، أو الذي يتزوج المرأة ليحلها لمطلقها ثلاثا ، وكالذي يهب أمواله في مرض الموت بقصد حرمان ورثته من حقهم المشروع ، فمن فعل ذلك مخالفا ما قرره الاسلام ، واستباح به المحرمات فقصده مردود عليه ، فالغرض من هذه الذرائع هو حماية ما أمر به الشارع أو نهى عنه ، لا التزيد على الشارع كما ادعى ذلك ابن حزم[4] .

---

(١) سورة الإسراء الآية (٣٤)

(٢) سورة الأنعام الآية (١٥١)

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧)

(٤) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩

والخلاصة :

أن سد الذرائع عبارة عن النظر إلى ما يؤول إليه فعل المكلف ، فهو في الحقيقة ونفس الأمر مقارنة بين ظاهر التصرف ، وما يؤدي إليه هذا التصرف ، وترجيح بين الأمرين[1] .

على أنه ينبغى عدم المبالغة في الأخذ بالذرائع ، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب ، خشية الوقوع في ظلم ، كامتناع بعض الناس عن تولى أموال اليتامى ، أو أموال الأوقاف ، خشية التهمة من الناس ، أو خشية الوقوع في الظلم .

ولذلك قيد ابن العربي بأن ما يحرم للذريعة إنما يثبت إذا كان المحرم الذي تسد ذريعته ثبت تحريمه بنص ، لا بقياس ، ولا لذريعة ، فلا يصح أن يترك تولى مال اليتيم لخشية الظلم »[2] .

وقال القرطبي : « فإن قيل : يلزم ترك مالك أصله في التهمة وسد الذرائع إذا جوز له الشك من يتيمه ؟

فالجواب : أن ذلك لا يلزم ، وإنما يكون ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورات منصوص عليها ، وأما ههنا فقد أذن الله ـ تعالى ـ في صورة المخالطة ووكل المخالطين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى : (والله يعلم المفسد من المصلح)[3] .

وكل أمر مخوف وكل الله ـ سبحانه ـ المكلف إلى أمانته ، لا يقال : إنه يتذرع إلى محظور فيمتنع كما جعل الله النساء مؤتمنات في فروجهن ، مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب ، وإن جاز أن يكذبن »[4] .

قال المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة :

« وإن هذا تحقيق علمى دقيق ، فإنه يقرر هنا أصلين :

---

(١) بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه ٢/١٩٣

(٢) أحكام القرآن لابن العربي تحقيق الشيخ على محمد البجاوي ١/١٥٤

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢١)

(٤) تفسير القرطبي ٣/٦٥

الأصل الأول : أن الذرائع يؤخذ بها إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه ، وبالقياس إذا كانت توصل إلى حلال منصوص ، فسدها في الأول يكون لمفسدة عرفت بنص ، وفتحها في الثاني يكون لمصلحة عرفت بنص .

ووجه ذلك : أن المصلحة أو المفسدة المعروفة بنص مقطوع بها ، فتكون الذرائع لخدمة النص ، ولكن هذا الأصل لم يتصد لذكره إلا « ابن العربي » وكتب أصول المالكية لم تتصد لذلك ، وظاهرها أنها لا تشترط هذا الشرط .

الأصل الثاني : أن الأمور التي تتصل ، في أحكام الشريعة ، بالأمانات لا تمنع لظهور الخيانة أحيانا ، فإن المضار التي تترتب على سدها أكثر من المضار التي تدفع بتركها ، فلو تركت الولاية على اليتيم سدا للذريعة ، لأدى ذلك إلى ضياع اليتامى ، ولو ردت الشهادات سدا لذريعة الكذاب لضاعت الحقوق وهكذا .

وبهذا ننتهى إلى أن المكلف عليه أن يتعرف ـ في الأخذ بالذرائع ـ مضار الأخذ ومضار الترك ، ويرجح بينهما ، وأيهما رجح أخذ به ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يعلم المصلح والمفسد[1] .

وبذلك يتضح لنا أن سد الذرائع لا يخرج عن كونه عملا بنوع من أنواع المصلحة ، التي هى جلب المنافع ودفع المضار . فهو نوع من المصلحة وليس دليلا مستقلا .

فإذا قلنا : هذا الشيء يمنع سدا لذريعة الفساد كان مساويا لقولنا : هذا منوع دفعا لما يترتب عليه من المفسدة .

فالفقيه حينما يعمل بسد الذريعة يجعل من كون المباح موصلا إلى الحرام أمارة على تحريمه .

بل من يمعن النظر يجده شيئا آخر غير الأدلة ، لأن سد الذريعة معناه : منع الفعل المباح والموصل إلى المحرم ، وهذا المنع هو الحكم ، والحكم غير الدليل ، فيكون أشبه بالقواعد الفقهية التي يطبق حكمها على جزئياتها ، فكأن الشارع قال : الشيء المشروع إذا اتخذ وسيلة إلى غير المشروع امنعوه .

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٢٩٥

ومع ذلك فهو أصل عظيم في باب التشريع ، فبواسطته يستطيع ولى الأمر الذي يحكم بشريعة الله أن يمنع من بعض المباحات التي اتخذها الناس وسائل إلى المفاسد والإضرار بالمجتمع ، ويسد عليهم أبوابها ، ويكون عمله هذا عملا شرعيا مستندا إلى أصل من أصول الشريعة[1] .

والذي نستطيع أن نستخلصه من نتائج هذا البحث ما يأتى :

أولا ـ أنه لا خلاف بين العلماء في أن من مقاصد التشريع الإسلامي جلب المنافع للناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وأن كل ما يوصل إلى ذلك مشروع ، فما يؤدى إلى الحرام حرام ، وما يؤدي إلى المباح مباح ، وعلى ذلك جاءت نصوص القرآن والسنة ، وعمل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين .

ثانيا ـ أن الذرائع كما يجب سدها ، إذا كانت توصل إلى أمر محظور ، يجب فتحها إذا كانت تؤدى إلى أمر مشروع ، سواء كان ذلك من قبيل الذرائع ، أو من قبيل أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثالثا ـ أن الأخذ بمبدأ « الذرائع » إنما هو رأى جميع الأئمة المجتهدين ، عدا أهل الظاهر ، والخلاف بينهم إنما هو خلاف في التوسع في الأخذ بهذا المبدأ أو عدم التوسع ، لكنهم متفقون على القدر المشترك في هذه المسألة ، فما نقل عن الإمام احمد بن حنبل ينبغى أن يحمل على ما قلناه .

رابعا ـ أن الأساس الذي بنيت عليه الذرائع إنما هو النظر إلى أفعال الناس وتصرفاتهم من ناحيتي : الباعث على الفعل والدافع إليه ، والمقصد الذي يؤدي إليه هذا الفعل .

وهما أمران معتبران في تصرفات الناس ، وعليهما يترتب تحقيق كثير من مصالح الأمة ، ودفع الضرر عنها .

خامسا ـ أن الإسلام اعتنى بأمر المآلات التي تؤول إليها الأفعال ، باعتبار أن كل تصرف له غاية مقصودة وهدف يرمى إلى تحقيقه .

---

(١) أصول الفقه الإسلامي د . محمد مصطفى شلبي ص ٣٠٩ ـ ٣١٠

سادسا ـ تبين أن الحيل منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع ، وأنها تلتقي مع الذرائع في بعض الصور ، إلا أن الذرائع أوسع دائرة من الحيل .

سابعا ـ لا خلاف بين العلماء في تحريم أصل الحيل غير المشروعة ، وإنما الخلاف في بعض الصور والجزئيات التي لا قطع في تحريمها ، فمنهم من اعتبر ظاهر التصرف ، ومنهم من نظر إلى القصد والنية .

ثامنا ـ تبين من هذا البحث : أن الذرائع ليست على درجة واحدة ، وإنما هي متفاوتة ومختلفة ، وعلى المجتهد أن يقارن بين هذه الذرائع ويعطي كل واحدة ما يناسبها من الأحكام .

تاسعا ـ أنه لا ينبغي المبالغة في الأخذ بسد الذرائع ، حتى لا يترتب على ذلك إلحاق الحرج والمشقة بالناس وتعطيل مصالحهم ، وإنما يكون ذلك في حدود ما يدفع المفسدة الغالبة أو الكثيرة .

عاشرا ـ ومع ملاحظة أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع الإسلامي ، إلا أنه لا يخرج عن كونه ترجيحا بين أمرين ونوعا من أنواع المصلحة ، التي هي جلب المنافع ودفع المضار ، وليس بدليل مستقل .

وهو في النهاية مسلك من مسالك الاجتهاد بالرأى ، يحقق سعة هذه الشريعة ومرونتها في تحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان ، وأنها ـ بحق ـ شريعة العدل والرحمة ، تساير واقع الناس في كل جديد نافع لا يتعارض مع منهج الله ، وتحميهم من كل ما يلحق بهم الضرر من قريب أو بعيد .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم
٢ ـ ابن حزم للشيخ محمد أبو زهرة . طـ دار الفكر العربي
٣ ـ ابن حنبل للشيخ محمد ابو زهرة . طـ دار الفكر العربي
٤ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق الشيخ على محمد البجاوي . طـ عيسى الحلبى سنة ١٣٧٦ هـ
٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) طـ . مكتبة عاطف بالقاهرة
٦ ـ الأدلة المختلف فيها . د محمد سعيد عبد ربه طـ . القاهرة
٧ ـ الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي . د عبد الحميد أبو المكارم طـ . القاهرة
٨ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ـ محمد بن على (ت ١٢٥٠ هـ) طـ . الحلبي ١٣٥٨ هـ
٩ ـ أصول الفقه الإسلامي . د محمد مصطفى شلبي طـ . القاهرة
١٠ ـ أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة . طـ . دار الفكر العربي
١١ ـ الأصول العامة للفقه المقارن . محمد تقي الحكيم . طـ بيروت
١٢ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . طـ الكليات الأزهرية
١٣ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي . طـ ـ المطبعة العربية بمصر
١٤ ـ الأم للإمام الشافعي ـ محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ) طـ . الشعب بالقاهرة
١٥ ـ بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه . د . الطيب خضري السيد . الطباعة المحمدية بالقاهرة . ١٣٩٩ هـ
١٦ ـ تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) طـ . دار الفكر ١٣٨٩ هـ
١٧ ـ تفسير الطبري ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) طـ مصطفى الحلبي ١٣٧٣ هـ

١٨ ـ تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ـ لأبى عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) طـ . دار الكتب المصرية ١٣٨٠ هـ
١٩ ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام المحدث الحافظ محيى الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) شرح وتعليق مصطفى عمارة طـ . دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر
٢٠ ـ سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد طـ . السعادة بالقاهرة .
٢١ ـ سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) طـ . الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٧ هـ
٢٢ ـ شرح الكوكب المنير ـ المسمى بمختصر التحرير للشيخ تقى الدين محمد بن شهاب الدين أبي العباس احمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى ـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢ هـ
٢٣ ـ صحيح البخاري مع حاشية السندي للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) . طـ . دار الفكر بيروت .
٢٤ ـ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طـ . عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ
٢٥ ـ صحيح الجامع الصغير للإمام السيوطي (ت ٩١١ هـ) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . طـ . بيروت .
٢٦ ـ صفوة التفاسير للشيخ محمد على الصابوني طـ . مكتبة جدة
٢٧ ـ ضعيف الجامع الصغير للسيوطي . للشيخ الألباني . طـ . بيروت
٢٨ ـ فقه السنة للشيخ سيد سابق طـ . دار الكتاب العربي
٢٩ ـ الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام : احمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي . طـ . دار العربية ـ بيروت
٣٠ ـ الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباسي احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد على حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة طـ . عالم الكتب .
٣١ ـ الكافي في فقه الإمام احمد بن بن حنبل لشيخ الإسلام : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق زهير الشاويس طـ . المكتب الإسلامي

٣٢ ـ لسان العرب لأبي الفضل : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١٣ هـ) طـ . بيروت
٣٣ ـ مالك ـ للشيخ محمد أبي زهرة . طـ دار الفكر العربي
٣٤ ـ مسند الإمام احمد بن حنبل . المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٣ هـ
٣٥ ـ المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي طـ . مؤسسة الرسالة
٣٦ ـ المستصفى من علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) طـ . المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة
٣٧ ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية ـ طـ . قطر
٣٨ ـ الموافقات في أصول الأحكام لأبى إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠ هـ) طـ صبيح بالقاهرة .
٣٩ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طـ عيسى الحلبي ١٣٧٠ هـ
٤٠ ـ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د . حسين حامد . طـ القاهرة
٤١ ـ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي د . وهبة الزحيلي طـ . مطبعة دار الكتاب بدمشق .